

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف

حديث إذا أطال أحدكم الغيبة .

.

.

.

(1629) نهى عن الخذف وقال إنه لا ينكأ عدوا ولا يصيد صيدا ولكنه يكسر السن ويفقأ العين .

أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
سببه أخرج أبو داود والنسائي عن بريدة أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف .

.

.

.

(1630) نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه وأخرج أحمد والشيخان عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية ولحوم كل ذي ناب من السباع وأخرج أحمد عن زيد بن خالد الجهني أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والخلسة .

سببه أخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملؤوا منها القدور فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فكفأنا القدور فقال إن الله عز وجل سيأتكم برزق هو أحل لكم من ذا وأطيب لكم من ذا فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة وأخرج أحمد عن خالد بن الوليد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فأسرع الناس في حظائر يهود فأمرني أن أنادي الصلاة جامعة ثم قال أيها الناس إنكم قد أسرعت في حظائر يهود ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها